سلسلة كتيبات شبكة بينونة

مسائل وأحكام
أصحاب الهمم

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

مسائل وأحكام

أصحاب الهمم

حقوق الطبع محفوظة

@baynoonanet @baynoonanetUAE

www.baynoona.net

مسائل وأحكام

أصحاب الهمم

جمعه وأعده بحول الله وتوفيقه
الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي
عفا الله عنه

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد؛

فإننا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ على نعمة الإسلام، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم القيامة، هذه الكتابة بعنوان: «**مسائل وأحكام أصحاب الهمم**»، ولا بد أن نعلم أولا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، عليم

بهم لا يخفى عليه شيء، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم وأولادهم وأحبابهم وأموالهم ليعلم الله عَزَّوَجَلَّ المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سببا لنيله الثواب العظيم من الله عَزَّوَجَلَّ، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب فيكون ذلك سببا في زيادة غضب الله عليهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ إلى أن قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]، والعلم الظاهر الموجود بين الناس وإلا فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم في الأزل الصابر وغيره، كما أن المصائب من الأمراض والعاهات والأحزان والإعاقات سبب في حطّ خطايا وتكفير ذنوب المؤمن، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن هذه المصائب والعاهات والإعاقات تحطّ الخطايا، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حَزَنٍ، وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**[1]، وهكذا يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**[2]، وهكذا قد تكون هذه الأمراض

(١) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).
(٢) رواه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

والعاهات عقوبة، ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر واحتسب لعموم ما تقدم من الأدلة.

حكمة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه لا يمكن الإحاطة بها، فمنها ما ندركه ومنها ما لا ندركه لكننا نقطع ونؤمن بأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يفعل شيئا إلا لحكمة بالغة؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منزهٌ عن العبث وما يصيب الكافر من المصائب فإنه عقوبة على كفره ومعاصيه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة: ٢١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الطور: ٤٧]، وأما ما يصيب الصغار والأطفال من هذه العاهات والإعاقات فإنه قد يكون عقوبة لآبائهم أو ابتلاء لآبائهم ليظهر صبرهم واحتسابهم إلى غير ذلك من الحكم، وكذا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يصيب البهائم فإنه عقوبة لمالكها أو ابتلاء لهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ

مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، فهذه العاهات والإعاقات من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ليبتلي عباده ليختبرهم، ليعلم الصادق منهم والكاذب.

هناك مسائل أحكام شرعية خاصة لأصحاب الهمم والإعاقة، نذكر من خلال هذه المحاضرة عشرون مسألة وحكما شرعيا تهم أصحاب الهمم

المسألة الأولى: الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لا يكلف أحدا إلا ما يطيقه، فمن عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعدا، ومن عجز عن تكلفة الحج سقط عنه حتى يقدر عليه، ومن قدر على شيء بعد أن عجز عن بعضه أتى بما قدر عليه أو بعضه، كمن قدر على غسل بعض الأعضاء أو قدر على بعض القيام في الصلاة أو قدر على بعض النفقة

لقريبه، أو وجد بعض الستر في الصلاة لعورته فإنه يفعل ما في وسعه وما يطيقه، ويدخل في ذلك أصحاب الهمم أصحاب الإعاقة الذين لا يقدرون على الوصول إلى المساجد، أو يعجزون عن غسل بعض أعضائهم أو يشق عليهم أمر من أمور العبادات.

المسألة الثانية: صلاة من لا يستطيع مدافعة نجاسته من أصحاب الهمم كيف يصلي؟ قال العلماء يصلي على حسب حاله، وذلك بأن يتوضأ بعد دخول الوقت ثم يصلي ولو كان الحدث يخرج باستمرار لكن عليه إن قدر أن يتحفظ عن تعدي النجاسة، فإن شقّ ذلك عليه صلى ولو كان الخارج مستمرا، وله عذر في التخلف عن الصلاة مع الجماعة إن خاف أن يلوث المسجد أو يتأذى منه المصلون فيصلي في بيته، فالمشقة تجلب التيسير.

المسألة الثالثة: لا يجوز الاستهزاء بالمعاق من

أصحاب الهمم، هذا أمر محرم في الشرع، إطلاق بعض المسميات عليهم مثل: مجنون أبله معتوه أعرج وغيرها من المسميات بنية الاستهزاء لا يجوز ذلك، فإن هؤلاء من أصحاب الهمم معذورون، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي ابتلاهم بهذا، فإن رضوا وصبروا أثابهم وضاعف أجورهم، وإن جزعوا واشتكوا إلى الخلق وأظهروا أن ربهم ظلمهم فقد أساؤوا، أو لم يحتسبوا فيخاف بطلان أجرهم، أما غيرهم فيحمد الله عَزَّوَجَلَّ على أن عافاه، وأتم خلقه وسلم أعضاءه ولم يسلط عليه هذه الأمراض، ونعمة العافية كبيرة والصحة أفضل النعم بعد الإيمان، وإنما يعرف قدرها من فقدها.

المسألة الرابعة من المسائل التي تهم أصحاب الهمم: فاقد العقل غير مكلف متى كان المعوق من أصحاب الهمم عاقلا يفهم ويسمع ويعرف ما يقال له فعليه

التكاليف لا يسقط عنه من التكاليف إلا ما يعجز عنه كالقيام في الصلاة، والطهارة بالماء عند العجز وكذا ما يعجز عنه في العبادات كالطواف ماشيا ورمي الجمار وصوم الفرض أو القدر الذي يعجز عنه، أما إن كان فاقد العقل لا يفهم الكلام ولا يعرف ما الناس فيه فهذا مما تسقط عنه التكاليف وهو مرفوع عنه القلم حتى يفيق.

المسألة الخامسة: عدم جواز استخدام المعازف في برامج التربية والعلاج لأصحاب الهمم، فإن هذه المعازف وسائر آلات الملاهي محرمة شرعا لا يجوز استخدامها في البرامج العلاجية، فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرمه عليها، ولابد أن يوجد ما يقوم مقامه في تحصيل الراحة لهم في برامج التربية والعلاج كتلاوة القرآن بترتيل ونحو ذلك.

المسألة والحكم السادس من الأحكام التي تهم أصحاب الهمم: خطأ بعض الناس في إخفاء أبنائهم من

أصحاب الهمم عن الآخرين وحجبهم عنهم ومنعهم من الاختلاط بالآخرين، هذا خطأ يلجأ إليه بعض الآباء أو الأمهات إذا كان لديهم طفل من أصحاب الهمم يلجئون إلى إخفائه عن الناس وعدم الذهاب به إلى المناسبات الاجتماعية وعزله في المنزل، فهذا خطأ فإنه خلق الله عَزَّوَجَلَّ وأمره، ليس لهم اختيار والله عَزَّوَجَلَّ هو الحكيم في خلقه وتدبيره، فعليهم الرضا بالقدر والقضاء واحتساب الأجر على الصبر، عليهم إظهاره حتى يراه الأصحاء ليحمدوا ربهم على نعمة الخلق الحسن، فإن الله تعالى فاوت بين الخلق في التمام والنقص حتى يشكر على عبادته وعلى نعمته، فلا حرج في الذهاب به ولا في رؤية الناس له إلا إن شق عليهم حمله ونقله جاز تركه في البيت تخفيفا.

الحكم السابع من الأحكام التي تهم أصحاب

الهمم: أنه لا بأس بإيواء الأطفال من أصحاب الهمم، لا بأس بإيوائهم في المراكز الداخلية -مراكز المعوقين الداخلية- لا بأس بذلك، وحيث أن الدولة قد أولت للمعاقين عناية كبيرة هيأت لهم مراكز لتربيتهم وتغذيتهم وحضانتهم والقيام بشؤونهم وحاجاتهم فإن على الآباء أن يسجلوا أولادهم المعاقين من أصحاب الهمم إذا كانوا يحتاجون ذلك، عليهم أن يسجلوا أولادهم في المراكز الحكومية وذلك لراحتهم وإيوائهم ورعايتهم.

أيضا المسألة الثامنة من المسائل التي تهم أصحاب الهمم: طهارة وصلاة من لا يقوى على الحركة إذا كان طريح الفراش، لا يقوى على الحركة كيف يقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة كيف يصلي؟ هذا سؤال مهم ومسألة مهمة أجابت عن هذا السؤال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء[1] قالت: أولا: بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة، يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر، حتى ينقي المحل، ثانيا: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض: الصلاة قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]،

(١) برقم (٥/ ٣٤٦).
(٢) رواه البخاري (١١١٧).

وقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وبالله التوفيق.

المسألة التاسعة من المسائل والأحكام التي تهم أصحاب الهمم:

من أصيب بالشلل وقبل إصابته كان مداوما على استخدام رجليه في الطاعة يكتب له أجر ما كان يعمل من خير، فمن أصحاب الهمم من كان يعمل الخير من صلاة أو صيام أو غيرها من العبادات، فأصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة أو بهذه الإعاقة فإنه يكتب له أجر ما كان يعمل من خير إذا عجز عن مواصلة الطاعة، وقد روى البخاري في صحيحه[1] من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مَرِضَ العبدُ، أو سَافَرَ، كُتِبَ له مِثلُ ما كان يعمل مُقيمًا صَحيحًا**»، فالمرض والإعاقة على الخير وعلى الطاعة وهذه الإعاقة أعاقته عن مواصلة الطاعة فيكتب له الأجر مستمرا، كذلك فيما إذا

(١) برقم (٢٩٩٦).

كان يقوم الليل ويطيل القيام فأصيب بالشلل أو أقعد فعجز عن القيام أو عن التهجد كتب له أجره، وكذا إذا كان كثير الصدقة من كسب يده وأصيب بالشلل تعطل عن الكسب والصدقة، فله مثل أجره حسب نيته، وهكذا لو عجز عن عبادة من العبادات بسبب هذه الإعاقة وهذا المرض وهذا العجز فمنعه العجز عن مواصلة الطاعة فيكتب له أجر ما كان يعمل من خير، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

المسألة العاشرة من المسائل التي تهم أصحاب الهمم: إذا كان الولد مشلولا أو الوالد مشلولا هل يحجّ عنه والده، هل يحج عنه ولده؟ إذا كان مشلولا من أصحاب الهمم فإذا كان الولد أو الوالد مشلولا يجوز أن يحج عنه والده أو ولده إذا كان حجّ عن نفسه على القول الراجح.

أيضا الحادي عشر من المسائل والأحكام التي تهم أصحاب الهمم: وضوء فاقد العضو، فقد رجله أو يده أو

عضوا من أعضاء الوضوء فكيف يتوضأ؟ إذا فقد الإنسان عضوا من أعضاء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم يسقط عنه فرضه؛ لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه حتى لو ركب له عضو صناعي يد صناعية أو رجل صناعية، فهذه لا يغسلها لا يلزمه غسل هذا العضو، لا يقال أن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما لا، فهذا العضو غير موجود أصلا فقد فلا غسل عليه ولا مسح، هذا الذي أفتى به الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوى الطهارة[1] قال: «**لكن أهل العلم يقولون : إنه إذا قُطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلاً لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجلُه من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق، والله أعلم**».

أيضا الثانية عشر من المسائل والأحكام التي تهم

(١)(ص١٥٢).

أصحاب الهمم: حكم صيام المجنون فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام؟

الله عَزَّوَجَلَّ أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلا للوجوب بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات، وبهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لا يميز هذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومثله أيضا المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثل وأيضا الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز تسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة ولا يلزم بصلاة ولا يلزم أيضا بصيام، أما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله فإذا كان من الأغنياء تؤخذ الزكاة من ماله، فالزكاة مثلا يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من

مال هذا الرجل الذي فقد الذاكرة؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يقل: خذ منهم، وهكذا فالواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله فقد ذاكرته أو هو مجنون لا تسقط عنه الواجبات المالية كالنفقات والزكاة المفروضة وغيرها، أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل؛ لأنه لا يعقل وأما من زال عقله بإغماء من مرض فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين لا قضاء عليه؛ لأنه ليس عليه عقل ليس كالنائم الذي قال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، لأن النائم معه إدراك يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ وأما هذا

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

المغمى عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ، هذا إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج والتخدير يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيبوبة، هذا تفصيل جيد ذكره الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواه[1].

أيضا الثالث عشر من المسائل والأحكام التي تهم أصحاب الهمم: طلاق المجنون لا يقع منه فهو متزوج وأصابه الجنون وطلق زوجته وهو مجنون لا يقع الطلاق منه لفقده العقل؛ لأنه فاقد للعقل ومن شروط نفوذ التصرف تمام العقل فلا تصح طهارة المجنون ولا صلاته ولا صومه ولا حجه ولا نكاحه ولا طلاقه، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وقول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»، إنما يقتضي رفع المأثم لا رفع الضمان**

(١) برقم (١/ ٤٩٠).

باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفسا أو مالا ضمنوه، وأما رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا علم بدليل منفصل بمجرد هذا الحديث، ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة؛ فقالت طائفة - كأبي حنيفة -: إنها لا تجب إلا على مكلف كالصلاة، وقال الجمهور - كمالك والشافعي وأحمد -: بل الزكاة من الحقوق المالية»[1]، إذًا هذا تفصيل جيد.

الرابع عشر من المسائل والأحكام التي تهم أصحاب الهمم:

طهارة وصلاة العاجز المقعد من أصحاب الهمم، العاجز المقعد أقعده المرض أصابته جلطة في الدماغ، وهذا المرض أقعده في الفراش فلا يستطيع الجلوس للوضوء ولا

(١)منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٩).

الحركة إلا بمساعدة الآخرين وأحيانا يغيب الوعي عنه حتى لا يعرف من يجلس أمامه أو يتكلم أمامه، وأحيانا لسانه قد يعجز عن النطق عجزا كاملا، ما حكم طهارته وصلاته؟ سئلت مثل هذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1] فأجابت: «أولا: استعمال والدك الطهارة بالتراب لعجزه عن استعمال الماء: لا حرج في ذلك، ثانيا: إذا كان والدك مع اشتداد المرض معه يغيب وعيه، ولا يعقل شيئا: فإن الصلاة تسقط عنه؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل، ثالثا: لا يجوز أن تصلي عن والدك شيئا من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد، والصلاة لا تدخلها النيابة أصلا، لكن ينبغي لك أن تدعو لوالدك، وأن تستغفر له، وأن تتصدق عنه، وأن تبره في حياته وبعد مماته، وبالله التوفيق».

المسألة الخامسة عشر من المسائل التي تهم

(١) برقم (٨/ ٧١).

أصحاب الهمم: هل يجوز التصرف في مال المختل عقليا؟

والجواب لا يجوز التصرف في شيء من مال المختل عقليا إلا بعد أخذ ولاية من المحكمة، والواجب على أهل هذا المختل عقليا أن يذهبوا إلى المحكمة ويأخذوا حكما ويطلبوا الولاية على هذا المختل عقليا، فإذا حصلوا على الولاية من المحكمة تصرفوا في ماله بموجب هذه الولاية الشرعية، يتصرفوا في مال المختل عقليا يتصرف الولي فيما هو لازم لهذا المختل عقليا، أما التبرع فلا يتصرف فيه بشيء، لا يجوز التبرع بماله إلا إذا أفاق هذا المختل عقليا وأذن بذلك، هذا ما أفتى به الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لقاء الباب المفتوح[1].

المسألة السادسة عشر من المسائل والأحكام التي تهم أصحاب الهمم: هل للمجنون حق الإرث من تركة

(١)برقم (١٣/ ٢٨).

أبيه، حق الإرث ثابت للمجنون لا يسقطه جنونه، فله حق الإرث من تركة أبيه كبقية الورثة.

المسألة السابعة عشر: إذا أصيب الرجل بالجنون هل تطلق زوجته، سئل شيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا السؤال فأجاب: «**الحمد لله، إذا أصيب الرجل بالجنون – نسأل الله العافية – فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك، بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه ما دام على قيد الحياة، وينفق عليها من ماله، ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية، وأما ماله فيبقى على ملكه، ولا يورث وهو حي، لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه، ويعمل فيه الأصل، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله**

منه»[1].

المسألة الثامنة عشر مما يهم أصحاب الهمم: يجب على من به صرع إخبار زوجته قبل الزواج، من به صرع قبل أن يتزوج يجب عليه أن يخبر من خطبها للزواج، يجب على كل من الزوجين أن يبين للآخر ما فيه من العيوب الخلقية قبل الزواج؛ لأن هذا من النصح ولأنه أقرب إلى حصول الوئام بينهما، وأقطع للنزاع ليدخل كل منهما مع الآخر على بصيرة لا يجوز الغش والكتمان، فمن به مرض من الأمراض أو إعاقة من الإعاقات وهو من أصحاب الهمم وخطب امرأة فيجب عليه بيان ما فيه قبل الزواج، لا يجوز الغش والكتمان.

المسألة التاسعة عشر المسائل التي تهم أصحاب الهمم: لا يجوز العلاج من هذه العاهات أو الإعاقات

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٧٤٨).

بكتابة العزائم والحروز والرقى، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركا أو كلاما لا يفهم معناه، وروى مسلم في صحيحه[1] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفا مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذا؟ قال من الواهنة، قال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا؛ فإنك لو مت وهي**

(١) برقم (٢٢٠٠).

عليك ما أفلحت أبدا»[1] ، وفي رواية لأحمد أيضا: «**من تعلق تميمة فقد أشرك»**[2] ، وكذلك أيضا روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك»**[3]، وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح الراجح أيضا أنه ممنوع لثلاثة أمور: **أولا**: عموم أحاديث النهي عن تعليق التمائم، فالأحاديث لا مخصصة لها، **ثانيا**: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، **ثالثا**: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان يحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك، فلا بد لأصحاب الهمم وغيرهم من الرقية الشرعية التي ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١)برقم (٢٠٠٠٠).
(٢)رواه أحمد (١٧٤٠٤).
(٣)رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد (٣٦١٥).

المسألة العشرون والأخيرة من المسائل التي تهم أصحاب الهمم: المعاق والمريض طريح الفراش نتيجة حادث أو إعاقة هل يصلي ويصوم؟ أجاب على هذا السؤال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاواه فتاوى الطهارة والصلاة[1] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **طريح الفراش نتيجة حادث عليه أن يصوم إن كان يستطيع الصوم، وأما إن قرر الأطباء أن الصوم يضره بسبب المرض الحاضر فإنه لا يصوم، وإذا قرروا أنه لا يرجى برؤه في المستقبل يمكنه من الصوم فإنه لا يصوم أيضا وعليه إطعام مسكين عن كل يوم كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم، فإنهما يكفران بإطعام مسكين عن كل يوم... وأما إن كان يرجى برؤه ولكنه يضره الصوم فإنه لا يصوم حينئذ ولكن متى برئ وعافاه الله فإنه يصوم ولا يطعم... أما الصلاة فانه يصلي حسب حاله**

(١)(ص٤٥١).

وذلك بأن يقرب إليه الماء ويتوضأ إن استطاع، وإن لم يقدر فيتيمم بعد أن يمسح، ويصلي في الوقت ويجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما صلاة الفجر فيصليها في وقتها حسب الطاقة سواء كان في الفراش على جنبه أو مستلقيا أو قاعدا، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمريض: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا» في بعض الروايات... وعندما يكون مستلقيا يجعل رجليه جهة القبلة ويشير بيده وإذا أراد الصلاة فإنه ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام رافعا إلى آخر الصلاة، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

انتهينا من ذكر المسائل والأحكام التي تهم أصحاب

الهمم، فلا بد أن نعلم جميعا أن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، فيبتلي وتعالى عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم وأولادهم وأحبابهم وأموالهم؛ ليعلم الله عَزَّوَجَلَّ الصادق منهم والكاذب.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا وإياكم على طاعته، كما نسأل عَزَّوَجَلَّ أن يعافي مرضانا ومرضى المسلمين، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا بلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتيبات
يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي
https://www.baynoona.net/ar/all/ebooks